جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري

أ. سدار يعقوب مليكة –جامعة سيدي بلعباس

المقدمة:

تشكل الصفقات أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، مما يجعلها مجالا للفساد بكل صوره، فكما كان بإمكان الشخص تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء، إلا أنه يمكن في نفس الوقت أن يقع في الخطأ، وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار اجتماعية جسدية، فالوظيفة العامة تتطلب فيمن يشغلها قدرا من الثقة والأمانة، إذ أن ذلك يبعث في نفوس الأفراد مشاعر الطمأنينة بالنسبة لمن يساهمون في تحقيق صالحهم، فالموظف العام تربطه بالدولة رابطة قانونية بمقتضاها يلتزم بكافة ما تفرضه واجبات الوظيفة، فهو الذي يمثل الدولة ويتصرف باسمها وهو المؤتمن على حقوق الأفراد وتحقيق مصالحها ، وحماية أمنهم وحرياتهم بما يسند اليه حسب مركزه من سلطات واختصاصات .

لا مجال في أنه إذا ارتكب الموظف العمومي، أو العمال والإطارات يسألون عن أفعالهم الشخصية ويتحملون المسؤولية، والمسؤولية في إطار الصفقات العمومية الذي تعتبر مجالا واسع وخصبا للتجاوزات، وجرائم الفساد التي باتت تهدد أمن الاقتصاد القومي والعالمي، نجد جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو ما يصطلح عليها بجريمة المحاباة، جريمة الرشوة جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية أو تعرف بجريمة التربح ، أو التكسب من وراء الوظيفة ، كل هذه الجرائم وغيرها أضحت في السنوات الأخيرة تكسب أهمية قصوى جعلتها تحتل مرتبة متقدمة في جرائم الفساد والجديرة بالاهتمام ليس فقط من طرف رجال القانون أو العاملين بمكافحة الفساد ، وانما من طرف رجال السياسة والاقتصاد أيضا ،تماشيا والسياسة الدولية الرامية الى مكافحة الفساد ، ونظرا لاهتمام التشريعات بتجريم مختلف السلوكات المخالفة المرتكبة في مجال تنظيمات الصفقات العمومية ، وقعت عدة دول من بينها الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/21 .

- فما هي الصفقات العمومية، والأعمال المخالفة لقوانين الصفقات العمومية؟ ماهي الجرائم التي تناولها القانون الجزائري في هذا المجال؟

سنسرد الجرائم المرتكبة في اطار الصفقات العمومية بتسليط الضوء على تنظيم الصفقات العمومية والأطراف المتقاعدة، لعلاقتها المباشرة بالموضوع، وتناول الجرائم التي ترتكب في اطار الصفقات العمومية والعقوبات المقرر لها في قانون العقوبات الجزائري، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تعريف الصفقات العمومية والمبادئ الواجب مراعاتها: تعتبر الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة، ولها مبادئ التي تحكمها.

تعريف الصفقات العمومية: عرفها فقه العقد الإداري أنه "العقد الذي يبرمه شخص من الأشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شرطا من شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص "[1].

أما المشرع الجزائري عرفها في المرسوم التنفيذي رقم 82-145 على أنه :" عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ". وعرفها في المرسوم رقم 02-250 النظم للصفقات العمومية على أنها: «عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمجة، وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم ". كما عرفتها المادة الثالثة من المرسوم رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز لأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

مبادئ الصفقات العمومية: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية جاءت في القانون 2002 وأكدها قانون 2010 ولقد جاءت ضمن الأحكام التمهيدية في المادة الثالثة لقانون 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وهي ثلاث مبادئ ينصها على:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساوات في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام المرسوم".

1حرية الوصول للطلبات العمومية: أو مبدأ المنافسة يسمح هذا المبدأ لكل الأشخاص الراغبين في الترشح للصفة العمومية، بإيداع عروضهم بكل حرية، ووفقا للشروط المحددة [2]. هذه الشروط لا تقوم على اعتبارات ذاتية أو تقوم لشخص آخر، ودون تمييز كما هو وارد في قانون المنافسة [3].

2مبدأالمساوات في معاملة المترشحين: يخضع جميع المتنافسين لنفس معايير الاختبار، وقاعدة المنافسة الموضوعية وهذا المبدأ يفيد معاملة جميع الأشخاص بنفس الطريق، اذ تماثل في الوضعية القانونية فالصفقة تكون محل منافسة مراعات لجملة من القواعد، دون أن يتمسك المصلحة المتعاقدة بمقاولة لا تتوفر فيها شروط القبول، أو تبعد مؤسسة قد تفوز بالصفقة، وتخصصها لمؤسسة أخرى [4].

3مبدأ الشفافية في الإجراءات: يتعلق هذا المبدأ بمرحلة إجراء الصفقة، تسمح بوصول الإعلان لكل المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة في الصفقة العمومية [5]. مما يمكنهم من إيصال عروضهم، وحضور جلسات فتح العروض، والاطلاع على نتائج التقييم والاختيار وفتح مجال للطعن في القرارات المتخذة [6] ، ويتم ذلك باللجوء إلى الإشهار الصحفي ، كالمناقصة يكون فيها اللجوء للإشهار الزاميا ويحتوي الإعلان على مجموعة البيانات اللازمة [7].

---

[1] – عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم للنصوص التطبيقية له ،ط3 ، حبور للنشر والتوزيع 2011 م الجزائر ص 41 .

[2] Brahim boulifa .marchés pallics .manuel métho de logique .droit alger 2013 page 05.

[3] خرشي نوي ، المرجع السابق ص 419

[4] – أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 141 .

5 Brahim boulifa même ouvrage page 06.

[6] – خرشي نوي ، المرجع السابق ص 493.

[7] – أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 144.

طرق ابرام الصفقات العمومية: تتمثل في طرق الابرام في الأساليب المحددة وفق التقنيات التي تعتني بالصفقات العمومية وأزمت المصلحة المتعاقدة باتباعها.

1 طريقة المناقصة: هي القاعدة العامة في مجال التعاقد بالنسبة للإدارة العمومية [1] وتنص المادة 26 من قانون الصفقات العمومية الجزائري على أن :" المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض ".

-اعلان الإدارة عن المناقصة، تشير فيه لموضوع الصفة والسلطة المكلفة بإجرائها، ومكان وجود إعلام الشروط المطلوبة والتي تقدم إليه الطلبات.

تقديم الطلبات للمكتب المكلف بالمناقصة باقتراح الأسعار التي يقبلونها لإجراء الصفقة في أضرفة مغلقة

-احترام الموعد المحدد [2] ، وهو ما نصت عليه إلزامية المادة 45 من قانون 236/10 وللمناقصة أشكال وهي المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة وفقا للمادتين 9 و30 من قانون 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

-الاستشارة الاتفاقية هي شكل من أشكال المناقصة، تضمنتها المادة 28 من القانون السابق، ونصت كل من المادتين 33 و28 من نفس القانون على شكل المزايدة والمسابقة.

2 طريقة التراضي: هو استثناء من القاعدة العامة المناقصة ونصت المادة 27 من قانون الصفقات العمومية على أنه: " التراضي هو اجراء صفقة تخصيص صفقة متعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة من هذا المرسوم لا تخضع الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي البسيط لأحكام المادة 24 من هذا المرسوم.

تخضع الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة باستثناء الصفقات الخاصة بالمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، لأحكام المادة 24 من هذا المرسوم "[3] ، التراضي استثناء سواء تعلق الأمر بالتراضي بعد الاستشارة أو بالتراضي بعد الاستشارة أو بالتراضي البسيط وهما شكلا التراضي [4].

الإعلان: ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا ، ووفقا للطرق المنصوص عليها تنظيم الصفقات العمومية ، كما اشترط الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الاشهار الصحفي لزما وفق نص المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية سواء كانت الصفقة عن طريق مناقصة مفتوحة أو مناقصة محدودة ، أو عن طريق آخر يحرر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة اجنبية واحدة على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين [5] وفقا لنص المادة 46 يجب أن يحتوي الإعلان عن المناقصة عن عنوان المصلحة المتعاقدة ، الوثائق المطلوبة ، تاريخ آخر أجل ومكان الإيداع ، إلزامية الكفالة عند الاقتضاء كما تجدر الإشارة إلى تقديم العروض في ظرف مزدوج يحمل عبارة مناقصة لا يفتح .

---

[1] – عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 125.

[2] – أحمد محيو المرجع السابق ص 367.

[3] – د علي معطى الله وحسينة شريخ بن زايد ، المرجع السابق ص 35–36 .

[4] – خرشي نوي ، المرجع السابق ص 164.

[5] – المرسوم التنفيذي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

لجان الصفقات العمومية: اتى مرحلة فحص وارسال المناقصة ، فبعد التقدم بالعطاءات تأتي هذه المرحة والتي يقصد بها أفضل المتقدمين لإبرام العقد معه ، وتقوم بهذه المرحلة لجنة فتح المظاريف ولجنة البت [1].

1-لجنة فتح الأضرفة :لجنة فتح الأضرفة على مستوى المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر من مسؤول المصلحة [2] ، في إطار الرقابة الداخلية على إبرام الصفقة التي تشكل آليات الوقاية من الفساد تجمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلانهم مسبقا في دفتر شروط المناقصة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض ، كما نصت عليه المادة 123 من قانون الصفقات العمومية الجزائرية ، ولم يشترط المشرع نصابا معينا لاجتماع لجنة فتح الأضرفة إذا تجتمع مهما كان عدد الحضور [3] ، الهدف من ذلك في تقديري هو غلق الباب أمام الإدارة للقيام بأي تلاعب في الفترة الممتدة بين الاجتماع المؤجل الموافق لآخر أجل لإيداع العروض والاجتماع الذي يعقد لاحقا.

تتمثل مهمة لجنة فتح الأضرفة فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات.
- تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يكون منها التعهد.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

2-لجنة تقييم العروض: تنشأ لجنة تقييم العروض على مستو المصلحة المتقاعدة ويعين أعضاؤها بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقد وتقوم هده اللجنة بما يلي.

-إقصاء العروض الغير المطابقة لموضوع الصفقة العمومية ولمحتوى دفتر الشروط.

-الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا وانتفاء الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية واما أحسن عرض اقتصادي اذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.

الأطراف المتعاقدة: يبرم عقد الصفقة العمومية طرفان من جهة شخص عمومي قد يكون هو الدولة، أو غيرها أي شخص معنوي يهدف تحقيق مصلحة عامة، ومن جهة أخرى شخص خاص يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، فيتفق على تنفيد عملية محددة، أي يوجد طرفين في العقد من جانب الإدارة شخص عمومي أي المصلحة المتعاقدة، ويوجد جانب المتعامل المتعاقد مع الإدارة الذي قد يكون شخص طبيعي [4].

أولا المصلحة المتعاقدة: تعتبر المصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية، الأشخاص المعنوية العامة المعنية بالسهر على تحقيق النفع العام، والمخاطبة بقوانين الصفقات العمومية والملزمة باحترام المبادئ العامة والقواعد المنظمة للصفقات.

تنص المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية " لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات محل نفقات: الإدارات العمومية ، الهيئات الوطنية المستقلة ، الولايات ، البلديات ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، مراكز البحث والتنفيذ والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي

---

[1] – د محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ض 170 .

[2] – المرسوم التنفيذي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجزائرية.

[3] – المرسوم التنفيذي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجزائرية .

[4]- د ناصر لباد المرجع السابق ص 287 .

والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتته أو نهائية من الدولة .

وتدعى في صلب النص "**المصلحة المتعاقدة** ".

ثانيا: المتعامل المتعاقد مع الإدارة: العلاقة الموجودة في العقد الإداري فيما بين الإدارة والمتعاقد معها غير متكافئة، وغير متوازنة لوجود السلطة العامة طرفا فيها، فالمتعاقد معها لا يعمل لمصلحة خاصة، وانما يساعد السلطة الإدارية ويشترط معها في تحقيق النفع العام [1] .

نصت المادة 21 من قانون الصفقات العمومية على " يمكن للمتعامل أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤسسات كما هو محدد في المادة 59 أدناه [2]."

ولقد تضمن هذه المادة أنه يتم العقد مع متعاملين خاضعين للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية، كما أنه قد يكون المتعامل مع الإدارة شخصا واحد، أو عبارة عن تجمع بالتضامن مما يجعل كل طرف التجمع بالاشتراك، يتم اقتسام الأعضاء للأشغال في شكل حصص ويلتزم كل متعاقد بإنجاز حصته ويكون متعاقدين مشتركين إذا تم تعيين وكيل من بين هؤلاء، على عكس المتقاعدين المتضامنين [3].

يكون المتعاقدون أيضا في شكل شركات أو مؤسسة أو في أشكال أخرى [4].

ثالثا: الموظف العام: انطلاقا من العلاقة المباشرة للصفقات العمومية والإتجار بالوظيفة العامة، المتمثلة في الإخلال بمبادئ النزاهة والحياد التي تحكم الصفقات العمومية انطلاقا من العلاقة المباشرة للصفقات العمومية للتطور الذي شهدته الوظيفة العامة، أولت الدولة للموظف العام اهتمام كبير، حيث تبذل كل دولة جهدا للإصلاح أوضاع الموظفين باعتبارهم أساس تنظيم ورقيا، ولأن الموظف العام هو الوسيلة الوحيدة التي تعبر عن إرادة الدولة.

اتفق الفقهاء على أن الموظف كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من الخلفية، ونوابه عليهم، أن يستعملوا فيها تحت أيديهم من كل عمل من أعمال المسلمين أصلح لذلك من العمل [5]، وبالتالي يمكن تعريف الموظف العام في الشريعة الإسلامية : كل من يقله الإمام أو نائبه عملا للقيام بمصالح الأمة [6].

رغم اختلاف مفهوم الموظف في القانون الإداري والقانون الجنائي، ونجد تعريفه في القانون الجنائي أوسع في معناه في القانون الإداري، كما يرجعه الفقهاء بالنظر للمصلحة المحمية من القوانين، فالقانون الإداري يسعى لتحديد الحقوق والواجبات التي تربط الموظف بالإدارة ، والارتقاء بمستوى الخدمة الإدارية بالدولة فله طبيعة تنظيمية لمرافق الدولة أما القانون الجنائي حسب ما تقتضيه نزاهة الوظيفة وحماية المصالح العامة ، أي حماية المجتمع وحفظ النفس والعرض والمال فهو ذو طبيعة جزائية [7].

---

[1] د نواف كنعان ، المرجع السابق ص 320 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية 2010 العدد 58

[3] أ خرشي النوي المرع السابق ص 235 .

[4] أ خرشي النوي المرع السابق ص 241 .

[5] د محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 م ص 37 ، ابن سمية أبو العباس تفي الدين أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ط 01 دار ابن حزم بيروت 2003 م ص 13 .

[6] د. محمود محمد معابر ، نفس المرجع ص 14 .

[7] فؤاد محمد معوض المرجع السابق ص 12 .

بالاعتماد على القوانين الإدارية يمكن تعريف الموظف العام على أنه كل شخص يقوم بأداء عمل يميز بصفة الدوام في خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة تديرها الدولة [1] .

عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2] .

"موظف عمومي : 1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا ،دائما أو مؤقتا ،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر على رتبته أو أقدميته .

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها: أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لقطاع الصفقات العمومية كونها تكلف الدولة اعتمادات مالية ضخمة عند ابرامها فوضع لها قوانين تنظمها، وإجراءات ألزمت المتعاقدين بإتباعها واحترامها، وأخضعها لمجموعة من المبادئ يجب على كل متعاقد احترامها ومراعاتها مما يضمن النزاهة والشفافية، تماشيا مع السياسة الدولية الرامية لمكافحة الفساد.

جرائم الصفقات العمومية: قد تكون سلوكات الأشخاص خطرا يهدد المجتمع، من خلال مخالفاتها للقوانين والتشريعات، خاصة وأن النشاط الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيين، الذين يعملون باسم ويمثلون الأشخاص المعنوية مما يجعلها مجال لارتكاب الجرائم خاصة في إطار الصفقات العمومية حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة الفساد فقد حصر المسؤولية الجنائية، لكل من ثبت أنه خرق أحكام التشريع وتنظيم الصفقات العمومية، وعرض الفاعلون للعقوبات اللازمة والمحددة قانونا [3] .

أولا: جريمة منع امتيازات غير مبررة: عرفت جريمة منح امتيازات غير مبررة، أو جنحة المحاباة تطورين جديدين، مع صدور قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ألغيت الجريمة من قانون العقوبات الجزائري، وتم نقلها الى قانون مكافحة الفساد، وفقا لنص المادة 72 قانون مكافحة الفساد، ألغت المادة 26 منه، المادة 128 مكرر قانون عقوبات جزائري وجاءت تحت عنوان الامتيازات غير الصورة في مجال الصفقات العمومية. تنص المادة 26-1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:"كل موظف عمومي يقوم بإبرام أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير"[4]

تنص المادة 26 من القانون 51/11 على أنه: "كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".

النص في صياغته الجديدة مستلهم من المادة 432-14 من قانون العقوبات الفرنسي [1] .

---

[1] د اسحاق ابراهيم منصور ، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات ، الجزائر ص 35.

[2] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 .

[3] د عمارة بوضياف تنظيم الصفقات العمومية الرجع السابق ص 243.

[4] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

جريمة المحاباة أو منح امتيازات غير مبررة للغير، هي من جرائم ذوي الصفات شأنها شأن جرائم الفساد، كونها لا تقع الا من موظف عمومي، وصفة الجاني لهذه الجريمة، أن يكون موظفا عموميا، كما هو وارد في الفقرة "ب" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد، ومكافحته. كما يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في ابرام الصفقات أو تأشيرها أو مراجعتها. [2] .

1) المركز المادي: تمثل الركن المادي لجريمة المحاباة، بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة، ملحق مراجعته أو تأشيرة مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة.

فالمستفيد من المزية غير المبررة، ليس الموظف مرتكب الفعل المجرم، كما هو الشأن في جريمة الرشوة كما سيأتي، وانما المستفيد هو الغير وقد يكون هو الفائز بالصفقة.

استعمل المشرع الجزائري في نص المادة عبارة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات أي أن القاعدة في ابرام الصفقات العمومية هي المنافسة واحترام مبادئ المساواة والشفافية، كما بينا سابقا في المبحث الأول من الفصل الثاني وهو ما نصت عليه 03 من قانون 10/ 360 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمادة 09 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد.

أ– منح امتيازات غير مبررة : يتمثل في افادة المستفيد من الصفقة بمعلومات امتيازاته، ويتحقق عندما يستفيد مترشح من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة[3] ، بعدم الالتزام بمبدأ احترام المنافسة، الذي أوجبه قانون الصفقات العمومية على المشتري العمومي وفقا للمادة 49 من المرسوم رقم 10 /360 والتي نصت صراحة على النشر أو الاشهار، كإجراءات المنافسة، بهدف منح الصفقة لمؤسسة معينة، مما يظهر احتمال قيام جريمة المحاباة على هذا الأساس، أو لاحترام منح الآجال لكل المترشحين الكافية لتحضير عروضهم كما ورد في نص المادة 50 فقرة 04 من قانون الصفقات العمومية الجزائري، وتقوم الجنحة بعدم احترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمترشحين بإعداد عروضهم ، كذا تحديد موعد قصير جدا أو عمدا لإيداع عطاءاتهم [4].

ب ــ مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات:

ويهمنا بالأحكام التشريعية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون مكافحة الفساد، والتنظيمات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية التي تشمل مبادئ حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات في الصفقات العمومية التي تبرمها الغدارة والهيئات والمؤسسات العمومية.

---

[1] القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 134 .

[3] د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 134 .

[4] د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 135 .

حددت المادة 52 من قانون الصفقات العمومية حالات الإقصاء، للمتعاملين الاقتصاديين الذين ليس لهم الحق في المشاركة في أية صفقة تنظمها الإدارة والمؤسسات العمومية [1]، ماعدا ذلك لكل عون اقتصادي الحق في المشاركة في الصفقة إعمالا لمبدأ حرية الترشح .

قد تعمل المصلحة المتعاقدة على أبعاد مؤسسات يحتمل فوزها بالصفقة لتخصيصها لمؤسسة أخرى ، تفصلها المصلة المتعاقدة وتمسك بها ،حتى ولو لم تتوفر فيها شروط قبول الترشح ، أو تشترط أهلية معينة غير ضرورية لتنفيذ الصفقة وهي الأهلية المتوفرة لدى المؤسسة المراد تفضيلها دون غيرها .

في جميع الحالات من الواجب تكريس قواعد علانية المعلومات والاعداد المسبق لشروط المشاركة ، والانتقاء ومعايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرار ، وكل إخلال بحكم من هذه الأحكام يشكل مساس بمبدأ المساواة ، يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية من أجل جنحة المحاباة [2].

ج–المناسبة عند ابرام أو تأثير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق نص المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الصفقات العمومية [3] ، على أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة .

كما نصة المادة 166 من نفس القانون على أنه :" يجب على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف وهذا وفقا لاختصاص لجان الصفقات سواء بلدية ،ولائية أو وزارية.

2) الركن المعنوي: يتمثل في النية والإدراك لنشاط المجرم ، بأن يكون قد أقدم على ذلك عمدا مع إدراك أنه يقوم بفعل مجرم [4] ، فجريمة المحاباة من جرائم القصد التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإدارة والعلم، كما يشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/26 قانون 01/06 توافر القصد الخاص زيادة على القصد العام ، ويتمثل القصد الخاص في الغرض من مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية وهو إعطاء امتيازات مبررة للغير [5].

عقوبة منح امتيازات غير مبررة :عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 26–1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (10) عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج " ، بعدما أعادة تكييف جريمة المحاباة من جنحة إلى جناية بموجب الأمر رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات بحيث عاقب المشرع على جريمة المحاباة بالسجن الذي تتراوح مدة بين خمس 5 سنوات وعشر 10 سنوات بنص المادة 423 من قانون العقوبات الجزائرية .

---

[1] مباركي ميلود التجريم في قانون الصفقات العمومية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيلالي اليابس سيدي بلعباس سنة 2006/ 2007.

[2] د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 140.

[3] د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 147.

[4] المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن الصفقات العمومية .

[5] جباري عبد المجيد المرجع السابق ص 137 .

1- عقوبة جريمة المحاباة في قانون مكافحة الفساد :إلغاء المادة 128 مكرر من قانون العقوبات ونقلها كما هي إلى المادة 1/29 من قانون مكافحة الفساد ، حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج [1].

2-العقوبة التكميلية في قانون مكافحة الفساد: لم يكتف المشرع بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة المحاباة، وانما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 51 مرتكب هذه العقوبات في :

أ –مصادر العائدات والأموال غير المشروعة: الرد: أقر القانون للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوة المتعلق بجريمة المحاباة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه.

ب – ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

ثانيا جريمة الرشوة: تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي سوف نتناول هذه الجريمة، والجرائم الأخرى الملحقة بها [2]،وهي قبض العمولات في الصفقات العمومية ، أخذ فوائد بصورة غير قانونية وتلقى الهدايا .

كما جاءت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 360/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تجرم الأفعال التي يقصد من ورائها وعد العون العمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك ،أو إبرام أو تنفيذ من شأنه أن يشكل سببا كافية لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق [3].

من خلال التعريف القانوني للرشوة الذي يحصرها في الإتجار بالوظيفة العامة، وارتباطها التي يؤديها في الأصل موظفين يتقاضون مرتبات من الدولة، وحاجة الناس لبعض المصالح، تجعل الموظف يحاول استغلال مركزه لتحقيق مكاسب بغير حق، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح الأفراد والمجتمع، كما يساهم الراشي في خلق هذا الوضع بتشجيعه للموظف على الإخلال بأعمال وظيفية [4] ، وبالتالي تستوجب جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 من قانون 01-06.

أولا _الرشوة السلبية: تقتضي أن يتاجر الجاني الموظف المرتشي بوظيفته.

ثانيا _الرشوة الإيجابية: على غرار الرشوة السلبية، تنحصر عناصر الرشوة الإيجابية في ركنين:

---

[1] د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 151.
[2] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[3] زوزو زوليخة جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق تخصص جنائي.
[4] أ . خرشينوي ، المرجع السابق ص 497 .

في أغلب الفقه يكتفي بالقصد العام لقيام الجريمة، حيث يكتفي أن تتوجه إرادة الراشي إلى أن عرضه يدفع الموظف إلى الإتجار بوظيفته دون القصد الخاص الذي يهدف إلى شراء ذمة الموظف العمومي [1].

ثالثا _الرشوة في مجال الصفقات العمومية: جاءت في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي عوضت المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، وفقا للمادة 72 من قانون 01/06 بنصها على أنه " يعاقب بـــ

كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية ".

سبب التجريم هذا أن الحق المعتدى عليه بارتكاب الفعل المنصوص عليه، في المادة أعلاه هو الرشوة في مجال الصفقات العمومية هو نزاهة ومتطلبات الوظيفة العامة من أمانة وشفافية ومسؤولية، وهو حق أساسي لمجتمع منظم [2]، كما يشترط لتحقيق هذه الجنحة أن يكون الجاني موظفا عموميا وفقا لما بينته المادة الثانية من قانون 01/06 فقرة "ب".

أولا: الركن المادي: ويتمثل في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها[3]؛ أي قد يشمل عدة أوجه تعبر عن اتجار الجاني بوظيفته واستغلالها، حيث يصدر من الجاني نشاط مادي في صورة من الصور الذي ذكرتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تشترك هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظفين العمومية، في صورة الرشوة السلبية في بعض أحكامها وتختلف في البعض الآخر [4].

1–النشاط الإجرامي: النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولات، وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة[5]، من باب الوقاية وسد للمنافذ، وسعى المشرع الجزائري نطاق التجريم والعقاب ليمس مرحلة الإبرام والتنفيذ، حيث مد جريمة الرشوة على مختلف مراحل الصفقة العمومية [6]، ليشمل كذلك الصفقات والعقود والملاحق بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو عقد أو ملحقا، باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام[7].

يتكون النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في الطلب، القبول والأخذ.

[1] د منصور رحماني المرجع السابق ص 58.
[2] د منصور رحماني المرجع السابق ص 80.
[3] د أنور العروسي المرج السابق ص 318.
[4] جباري عبد المجيد المرجع السابق ص 135.
[5] زوزو زوليخة المرجع السابق ص 114.
[6] د عمارة بوضياف المرع السبق ص 345.
[7] د عمارة بوضياف المرع السبق ص 345.

أ–الطلب: يصدر من الموظف بإرادته لمنفردة، إيجاب بالرشوة، ولو لم يلقى قبول لها، فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الشخص الاستجابة إلى هذا الطلب، أي تعبر عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به[1].

ب–القبول: يعبر الموظف عن إدارته في الموافقة على تلقي مقابلة أدائه للعمل الوظيفي في المستقبل، على أن يكون قبوله جديا، كما يكون الوعد بالعطية جديا بدوره ولو في ظاهرة [2].

ج–الأخذ: هو أخذ الأجرة أو الفائدة [3] ، أي ما يقدم نظير قضاء المصلحة ويعتبر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة .

د –المناسبة: أن يكون الفعل بمناسبة التحضير أو أجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو ملحق باسم الدولة ، أو الجماعات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية [4].

ثانيا الركن المعنوي: تعد جريمة الرشوة، أو قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والإدارة.

1 العلم: ينبغي أن ينصب على الموظف المرتشي على صفته الخاصة كونه موظفا عاما، أو ممن هم في حكم الموظف العام.

2 الإرادة: يجب أ، تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول أو أخذ مقابل وتعمده إلى الإخلاء بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبض الأجرة أو الفائدة مع العلم أنها غير مشروعة.

عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: وفقا لنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضعت الجريمة جناية بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية [5]، 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج .

وتطبق على جريمة الرشوة الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي سواء ما تعلق بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات مع تشدد في عقوبة الغرامة.

وفق نص المادة 128 مكرر هذه الجريمة جنحة وتعاقب المرتشي من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 500000 دج إلى 5000000 دج وتكون جناية حسب المادة 128 مكرر 01 بمعاقبة المرتشي بالنص من 05 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية 100000 دج إلى 5000000 دج، وفي حالة الشروع يعاقب وفقا لنص المادة 128 مكرر بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة [6].

---

[1] المادة 27 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 72.
[3] د هنان مليكة المرجع السابق ص 54.
[4] جباري عبد المجيد المرجع السابق ص 135.
[5] جباري عبد المجيد المرجع السابق ص 135.
[6] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد يعاقب الراشي بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية 200000 دج إلى 1000000 دج.

رابعا جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما نصت عليه المادة 123 من قانون عقوبات الملغاة.

ووفقا لنص المادة نجد المشرع الجزائري جرم فعل الحصول على فوئد نتيجة إبرام مناقصة، أو مزايدة لمن ثبت وقت ارتكابه للجريمة تمتعه بالصفة القانونية كونه مديرا أو مشرفا بصورة كلية أو جزئية [1].

جريمة أخذ الفوائد بصفة قانونية، والتي اصلح على تسميتها في القانون المصري جريمة التربح، التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، يدير عقودا أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها [2] ، كما يكون مخصص بعمل من أعمال وظيفته على النحو المبين في المادة 35 المذكورة أعلاه .

تكمن علة تجريم الفعل المنصوص عليه في المادة 35 من قانون 01/06 عائد إلى اختصاص الموظف العمومي بعمله، ومن المفروض أن يسهر على تحقيق الصالح العام، ومباشر الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة لها، أو يؤدون عملا لحسابها، فإذا ربط العمل النوط به، وبين المصلحة الخاصة [3].

عقوبة الفوائد بصفة غير قانونية: تعاقب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج [4].

خامسا جريمة تلقي هدايا: هي من الجرائم الجديدة، لم تكن في ظل قانون العقوبات، وتعتبر صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية [5] ،أو شكل جديد لرشوة الموظف العمومي لم تكن معروفة من قبل القانون الجزائري [6] استحدثها

عقوبة تلقي هدايا: وفقا لنص المادة 38 من قانون الوقاية ومكافحته تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج.

سادسا جريمة استغلال النفوذ: نصت عليها المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عقوبة استغلال النفوذ: يعاقب على جريمة استغلال النفوذ والمتاجرة بالنفوذ والوظيفة والفعل المنصوص والمعاقبة عليه في ظل قانون العقوبات قبل تعديله بنص المادة 125 عقوبات بقولها " يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج .."

كما أنه ساوى قانون الوقاية من الفساد في عقوبة المستغل لنفوذه، فالعقوبة المقررة للموظف المستغل لنفوذه هي نفسها المقرر لغير الموظف في جريمة استغلال النفوذ.

---

[1] القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر المتعلق بقانون العقوبات الجزائري

[2] د عمارة بوضياف المرع السبق ص 346..

[3] د هنان مليكة المرجع السابق ص 146.

[4] أ انور العروسي المرجع السابق ص 92.

[5] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[6] د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 101.

أحكام المشاركة والشروع: تنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشارك المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها ".

تتحقق جريمة الشريك ويعاقب بنفس العقوبة المقرر للفاعل إذ الموظف أو حكمه هو الشريك.

أما إذا كان شريك من عامة الناس، وبالرجوع للمادة 44 قانون العقوبات [2] يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة وبالتالي تطبق على الشريك العقوبة ذاتها المقرر للفاعل ، يصرف النظر عن صفة الشريك .

إذا كان الفاعل من عامة الناس والشريك موظف، ومن في حكمه تطبق الأحكام المبينة أعلاه، وتطبق على الفاعل الأصلي حكم المادة 382 مكرر إذا كان المال محل الجريمة مالا عاما، ويطبق الحكم الشريك أي الموظف ومن في حكمه [3].

يعاقب الشروع في الجناية بنفس عقوبتها كقاعدة عامة، متى أمكن تصور الشروع فيها أما بالنسبة للشروع في الجنحة فلا عقاب عليها إلا بنص ولا عقاب في الشروع المخالفة، يساوي المشرع الجزائري في العقاب بين من يتم الجريمة [4]، ومن يشرع فيها وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات .

الخاتمة: مهما كانت الرقابة صارمة لا تؤدي بالضرورة إلى كف اليد غير النزيهة، ولكنها قد تساهم في إبعاد الشبهات عن النزهاء من ممارسي الصفقات العمومية، إذ يتعلق الأمر بجوانب أخلاقية تستدعيها صفة ومسؤولية الموظف، أكثر من أي رقابة بسرية، لكن إذا ارتكبت المسألة بدون قيود فسيكون ذلك سببا للتعسف، فالعقود الإدارية تقوم على تلك المبادئ، كما أن الإدارة تتمتع ببعض الامتيازات، خاصة من حيث سلطتها في استبعاد بعض العطاءات، فإن ثبت عدم حياد الإدارة أو إخلالها بالقواعد التي يحددها القانون يؤدي ذلك إلى زعزعة العلاقة ويكون ذلك سبب في مسؤوليتها عن أعمالها .

لا يشترط لتحقيق جرائم الفساد، أو الجرائم الاقتصادية كما هو متعارف عليه، أن تكون الفائدة مشروعة حيث تتحقق الجريمة، ولو كانت الفائدة، غير مشروعة كما هو الحال في جريمة الرشوة.

كما أنه لا يشترط أن تسلم الهدية أو الفائدة إلى المرتشي لذا فيجوز تسليمها إلى ذويه أو أحد أفراد عائلته، بل يكف إثبات العلاقة بين الفائدة والعمل المطلوب من مقابل هذه الهدية.

فالمشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكد على الأشخاص والمؤسسات كما حرص على حماية مقومات الدولة القانونية التي تقوم على أساس النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العمومية، فلقد قرر عدة عقوبات تقع على مرتكبي الجرائم خاصة إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية، فالواجب الوظيفي يقتضي إعلاء مبدأ النزاهة ، بما ينبغي على الموظف الا يحصل أو يتقاضى أي مقابل غير مشروع نتيجة أدائه لعمله وإلا فسدت الإدارة وتعطلت المصلحة العامة وشاع الفساد .

---

[1] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

[3] د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 54.

[4] د باسم شهاب المرجع السابق ص 310.